

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

وليان فصالح أحدهما عن حصته بالدية كلها أو أكثر منها فللولي الآخر أن يدخل معه فيما صالح به بأن يأخذ نصيبه من القاتل على حساب دية العمد ويضمه إلى ما صالح به صاحبه ويقتسمون الجميع لأنه هو المصالح به كما ذكر ذلك ابن عبد السلام في باب الديات وله أن يترك للمصالح ما صالح به ويتبع القاتل بحصته من دية عمد هذا قول ابن القاسم وقال غيره إن من صالح على شيء اختص به وهذا القول الثاني في المدونة أيضا قال فيها ومن قتل رجلا عمدا له وليان فصالح أحدهما على عرض أو قرض فلآخر الدخول معه ولا سبيل إلى القتل وقال غيره إن صالح بحصته على أكثر من الدية أو على عرض قل أو كثر فليس له غيره وإن لم يكن لصاحبه على القاتل إلا بحساب ديته اه قال في التوضيح في كتاب الجنايات قال ابن عبد السلام ولو عفا البعض عن جميع الدية فللباقين نصيبهم على حساب دية عمد ثم يضمون كلهم ما حصل لهم ويقتسموه كأنهم اجتمعوا على الصلح به اه ص وإن صالح مقر بخطأ بمال لزمه وهل مطلقا أو ما دفع تأويلان شاعرا أنه اختلف فيمن أقر بقتل خطأ على أربع روايات ذكرها في التوضيح قال وحكاها في الجلاب الأولى منها أنه إن اتهم أن يكون أراد غنى ولد المقتول كالأخ والصديق لم يصدق وإن كان من الأبعاد صدق وإن كان ثقة مأمونا ولم يخف أن يرشي على ذلك ثم تكون الدية على العاقلة بقسامة فإن لم يقسموا فلا